

نص السؤال

ادعاء أن عكرمة مولى ابن عباس كان كذابًا خارجيًا

الجواب التفصيلي

ادعاء أن عكرمة مولى ابن عباس كان كذابًا خارجيًا (*)

هبة:

بنه.

بنه.

عنه.

لعا.

هبة:

- 1) لقد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة مولى ابن عباس وأخذوا عنه، وتلقى حديثه بالقبول قرنا بعد قرن، إلى زمن الأئمة الذين أخرجوا الصحيح، فلم يمسك أحد عن الرواية عنه، أو ترك حديثا
- 2) إن قول ابن عمر، وغيره من الأفعال التي استدلوا بها على كذب عكرمة على ابن عباس لم تثبت؛ فقد نفى عنه ابن عباس هذه القرية، وأمر الناس أن يصدقوه فيما برويه عنه، وإن نبتت هذه الأقوال، فلا نف
- 3) لم يثبت أن عكرمة مولى ابن عباس كان إباضيا يرى رأي الخوارج، ولا أن مالكا قد ترك حديثه، فقد ذكره في الموطأ، وصرح باسمه، ونص على روايته عن ابن عباس، وعلى فرض صحة هذا الزعم الباطل، فإن
- 4) ليس ثمة شيء ألبتة في قبول عكرمة مولى ابن عباس جوائز السلطان والأمراء؛ فقد جوزها جمهور أهل العلم، وقبلها جماعة من خيار الصحابة والتابعين، فلم ينكر عليهم أحد، فلماذا الإنكار على عكرمة ود

بل:

ته:

يها.

عنه.

بنه.

لوه".

مير"([1]).

س".

رمة".

رام".

لم"([2]).

منه"([3]).

بنه.

إياه".

تب"([4]).

رمة"([5]).

لام".

عتر"([6]).

هم.

بنه"([7]).

تيج"([8]).

نه؟!

ولم يقف الأمر عند الشهادة له بالخير والعلم، وأنه كان نفة فقط، بل حدث عنه جم كبير من أئمة العلم، فقد حدث عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، ومانا قبله، وعمرو بن دينار وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وحيث ،

دنا.

دار"([9]).

قيه".

نفا"([10]).

جه"([11]).

س"([12]).

نه؟!

ته:

سء"([13]).

يت.

بنفا"([14]).

ري"([15]).

نفة"([16]).

جها".

رجا".

برد.

برة.

نمر".

رم (17)).

رده" (18)).

نهة.

نبي" (19)).

جحة" (20)).

يت".

: لا" (21)).

رب" (22)).

عم" (23)).

يعن.

ثُه:

رية".

عنه" (24)).

سك" (25)).

دي" (26)).

لك" (27)).

ومما برد على هذه الشبهة أيضا فساد استدلالهم. قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عكرمة فقال: نقه، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم إذا روى عنه النقات، والذي أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رأيه، على أنه ل

طر.

حما" (29)).

زنا.

تُه.

يت" (30): فقد أجازته جمهور أهل العلم.

عى.

طاء.

سن.

ون".

نها".

راء".

بدا" (31)).

نزه".

وله.

نام.

سه".

هم".

لك" (32)).

منه" (33). ويؤكد ذلك الإمام السبكي قائلا: "أما عطية السلطان بلا سؤال فيجوز قبولها إن غلب على ماله الحل، وإلا فلا" (34)).

أزه.

مة:

- لقد أجمع العلماء على الاحتجاج بحديث عكرمة رضي الله عنه، كما أتوا على علمه، وأخذوا عنه، فقد حدث عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، وفنادة، وأبو إسحاق الهمداني، وأبو إسحاق الشيبان.
- إن علماء الأمة المشهود لهم قد أجمعوا على عكس ما اتهم به عكرمة في هذه الشبهة، بل تعجبوا من السؤال عن حاله، ودافعوا عنه وبرءوه مما اتهم به، قال محمد بن نمر المروري: "أجمع عامة أهل العلم
- لم يثبت عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كذب على عبد الله بن عباس، فنسب إليه أحاديث كذبا، وهذه هي الحقيقة اتهامات وأهية لا تثبت أمام الحقيقة التي قررها ابن عباس نفسه، فيما رواه محمد بن فضال
- إن الروايات التي جاءت عن ابن عمر بانها عكرمة، ردها علماء الجرح والتعديل، وتكلموا فيها، فقالوا: إن قول ابن عمر لم يثبت عنه، لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى الكفاء عن ابن عمر، ويحيى الت
- إن القول بأن عكرمة كان إباضيا إنما هو اتهام لم يثبت، وإن ثبت، فلا يقدح في رواية عكرمة، قال ابن جرير: لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الردية ثبت عليه ما ادعى به، وسقطت عدالته، ويد
- إن مالكا - رحمه الله - لم يترك الرواية عن عكرمة كما ادعوا ذلك؛ فقد ذكره في "الموطأ" في الحج، وصرح باسمه، ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك عطاء في تلك المسألة، مع كون عطاء أجل التابعين
- ليس ثمة شيء في قبول عكرمة مولى ابن عباس جوائز السلطان والأمراء، ولا يقدح هذا في روايته؛ إذ قبلها الكثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين دون قدح فيهم؛ مثل عبد الله بن عمر، والشعبي، وال

المراجع:

وت، ط1، 1/292، 2008م.

[1] انظر: الطيفات الكبير، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، (7/284.283).

روية 2 ط1، 1/413، 992م، (20/271). (292)

أهـ 3 ط1، 1/407، 1987م، ص450.

روية 4 ط1، 1/404، 984م، (7/241).

- [5]. التاريخ الكبير، البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، د. ت، (7/49).
- رواية 6 ط 1، 419/998م، (41/103).
- رواية 7 ط 3، 405/985م، (272، 5/271).
- أهـ 8 ط 1، 407/1987م، ص 450، 451.
- رواية 9 ط 7، 410/990م، (5/14، 15).
- الطبعة 10 ط 1، 393/973م، (5/230).
- جريدة 11 ط 1، 404/984م، (7/241).
- [12]. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1، (7/8).
- الطبعة 1 ط 1، 393/973م، (5/230).
- [14]. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (9/186).
- جريدة 15 ط 7، 410/990م، (5/351، 350).
- بيروت 1 ط 1، 413/992م، (31/535).
- فأخر 1 ط 1، 407/1987م، ص 448 بنصرف.
- جريدة 18 ط 1، 413/992م، (271، 20/270).
- [19]. المطبوعات الكبير، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، (7/284).
- عاه 20 ط 1، 407/1987م، ص 448، 449.
- [21]. المطبوعات الكبير، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، (7/284).
- عاه 22 ط 1، 407/1987م، ص 451.
- جريدة 23 ط 1، 413/992م، (20/271).
- عاه 24 ط 1، 407/1987م، ص 449.
- عاه 25 ط 1، 407/1987م، ص 451 بنصرف.
- بغية 26 ص 139، رقم (867).
- فخط 27 ص 139، 140، رقم (868).
- عاه 28 ط 1، 407/1987م، ص 449.
- عاه 29 ط 1، 407/1987م، ص 404.
- عاه 30 ط 1، 407/1987م، ص 449 بنصرف.
- [31]. صحيح: أخرج أبو داود في سننه (بنشرح عون المعبود)، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، (5/ 33، 34)، رقم (1636). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (1639).
- [32]. انظر: التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم الدماطي ومحمد عبد الكبير البكري، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 78/967م، (4/ 114: 119).
- عاه 33 ط 1، 418/997م، (4/84).
- [34]. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود خطاب السبكي، تحقيق: د. محمد محمد داود، دار المنار، القاهرة، 2004/425م، (9/269).